



القانون الدولي العام

كلية الحقوق

د. ايمان بغدادي

محاضرات خاصة بطلبة سنة ثانية جذع مشترك ليسانس مجموعة ب

2027/2026

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام

إن القانون الدولي العام فرعاً من فروع القانون العام الخارجي، وللقانون الدولي العام عدة مصادر وفق ما جاء في نص المادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وتقسم هذه المصادر وفق ما يلي:

1. مصادر أصلية (رئيسية): وتتمثل في كل من المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.
2. مصادر احتياطية (ثانوية أو المشتقة): وتتمثل في أحكام المحاكم (القضاء الدولي) والفقه الدولي، ومبادئ العدل والإنصاف.

أولاً-المصادر الأصلية للقانون الدولي

وتتضمن: المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون.

1. المعاهدات

المعاهدة: هي عبارة عن اتفاق يعقد بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام¹ ترمي إلى أحداث آثار قانونية معينة ويترتب على هذا التعريف أمران:

- لا يمكن أن يعد من قبيل الاتفاقات الدولية، الاتفاقات التي تبرم بين طرفين أحدهما في الأقل ليس من أشخاص القانون الدولي العام ومن أمثلة ذلك:

- أ- الاتفاقات التي تبرم بين شعوب أو قبائل لا يصدق عليها وصف الدول في القانون الدولي العام. مثال ذلك اتفاقات الحماية الاستعمارية التي أبرمتها بريطانيا مع المشايخ في شرق وجنوب الجزيرة العربية.
- ب- عقود الزواج التي تتم بين أعضاء الأسر المالكة، والتي تأخذ شكل معاهدة فهي عقود تخضع للقانون الداخلي وذلك لأن الأمراء يوقعونها بصفتهم الشخصية لا بصفتهم ممثلين لممالكهم.
- ج- الاتفاقات التي تبرم بين الدول والأفراد الأجانب، مثل عقود القرض، عقود امتياز المرافق العامة، كالاتفاق المعقود في 29/نيسان/1933 بين الحكومة الإيرانية وشركة النفط الإنكليزية - الإيرانية.
- د- الاتفاقات التي تبرم بين الأفراد الأجانب مثال ذلك، الاتفاق الذي أبرم في 31/تموز/1928. بين شركات البترول بشأن تحديد مناطق نفوذ كل منها في الشرق الأدنى، والذي يعرف باسم اتفاق الخط الأحمر.

¹ المقصود بأشخاص القانون الدولي: المنظمات الدولية كمنظمة الأمم المتحدة، التي تمتاز بطابع دولي، فهي بذلك قادرة على أن تكون طرف من أطراف المعاهدة الدولية، من شروط المعاهدة الدولية خضوع الأشخاص لـ القانون الدولي، أما في حالة اتفاق الأطراف الضمني أو الصحيح لخضوع التصرف إلى القانون الداخلي لدولة ما وإذا خالفت تلك الشروط فلا تسمى معاهدة دولية.

- تعد من الاتفاقات الدولية خلافاً لما تقدم ورغم كونها غير معقودة بين دولتين:

أ- الاتفاقات التي تبرم بين الفاتيكان وإحدى الدول الكاثوليكية والتي تسمى كونكوردات (Concordats) لأنها تتم بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام.

ب- الاتفاقات التي تبرم بين منظمة دولية وإحدى الدول كالاتفاق المبرم بين منظمة الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية في 26/حزيران/1947 بشأن الوضع القانوني الخاص بمقر هذه المنظمة.

ج- الاتفاقات التي تبرم بين منطمتين دوليتين كالاتفاقات المعقودة في جنيف بين عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة والاتفاقات التي عقدها الأمم المتحدة مع المنظمات المتخصصة والاتفاقات المعقودة بين المنظمات المتخصصة.

تمر المعاهدات قبل أن يتم إبرامها نهائياً بأربع مراحل شكلية، المفاوضات، والتحرير، والتوقيع، والتصديق، والتسجيل.

• المفاوضات Negotiation

وهي وسيلة لتبادل وجهات النظر بين ممثلين دولتين أو أكثر بقصد توحيد آرائهما ومحاولة الوصول إلى حل أو تنظيم لمسألة أو موضوع معين، ووضع الحلول أو التنظيم الذي يتفقون عليه في صورة مواد تكون مشروع الاتفاق المزمع إبرامه.

وقد تجري المفاوضات في مقابلات شخصية أو في اجتماعات رسمية أو في مؤتمر دولي يجمع ممثلي الدولتين أو الدول المتفاوضة وقد يقوم بأجراء المفاوضات رؤساء الدول مباشرة، ومن أمثلة ذلك، ميثاق الأطلنطي المعقود في 14/آب/1941، إذا كان أحد المتفاوضين والموقعين عليه (روزفلت) رئيس الولايات المتحدة الأمريكية. كذلك معاهدة التعاون والصداقة بين ألمانيا وفرنسا المعقودة في 22/كانون الثاني/1963، إذا كان أحد المتفاوضين في عقده والتوقيع عليه الجنرال (ديغول) رئيس الجمهورية الفرنسية ولكن في الغالب يقوم في التفاوض وزراء خارجية الدول أنفسهم وقد يقوم به ممثلو الدول المتفاوضة.

• تحرير المعاهدات وتوقيعها:

إذا أدت المفاوضات إلى اتفاق وجهات النظر، تبدأ مرحلة تسجيل ما اتفق عليه في مستند مكتوب، وذلك بعد أن يتم الاتفاق على تحديد اللغة الواجب استعمالها في تحرير المعاهدة، فإذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغة واحدة ففي هذه الحالة لا تبرز أية صعوبة إذ تستعمل هذه اللغة المشتركة في تحرير المعاهدة (كما هو الحال بالنسبة للمعاهدات التي تعقد بين الدول العربية).

أما إذا كانت الدول المتفاوضة تتكلم لغات مختلفة فيتبع حينئذ أحد الأساليب الآتية:

أ- تحرر المعاهدة بلغة واحدة تختارها الدول المتفاوضة وقديماً كانت اللغة اللاتينية هي اللغة الدبلوماسية ولغة الاتفاقات الدولية أيضاً، ثم حلت محلها اللغة الفرنسية وبعد الحرب العالمية الأولى أخذت الإنكليزية تنافس الفرنسية.

ب- تحرر المعاهدة بلغتين أو أكثر، على أن تعطي الأفضلية لأحدهما بحيث تعتبر المرجع الأول الذي يعول عليه عند الاختلاف.

ج- تحرر المعاهدة بلغات جميع الدول المشتركة فيها، وتتمتع جميعها بالقوة نفسها وهذا الأسلوب قد يؤدي عملاً إلى مشاكل كثيرة في تفسير المعاهدات الدولية، فمن الصعب في كثير من الأحيان التعبير عن المعني أو المقصود على وجه الدقة بلغات مختلفة.

• التوقيع La signature

بعد الانتهاء من تحرير المعاهدة يوقع عليها ممثلو الدول المتفاوضة لكي يسجلوا ما تم الاتفاق عليه فيما بينهم ويثبتوه، وقد يتم التوقيع بأسماء المفاوضين كاملة أو بالأحرف الأولى للأسماء، ويلجأ المفاوضون إلى التوقيع بالأحرف الأولى في حالة ما إذا كانوا غير مزودين بالتفويض اللازم للتوقيع أو في حالة ترددهم في الموافقة نهائياً على المعاهدة ورغبتهم في الرجوع إلى حكومات دولهم للتشاور معها قبل التوقيع النهائي.

ويلاحظ أن التوقيع بالأحرف الأولى لا يعد ملزماً للدولة بالتوقيع النهائي على مشروع المعاهدة، ومن ثم يحق للدول المعنية الامتناع عن التوقيع النهائي إلا إذا كان هناك اتفاق مسبق على غير ذلك. ولقد قننت اتفاقية فيينا هذا الأسلوب في التوقيع وما قد ينجم عنه من آثار، فقررت في الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة انه:

أ- يعتبر التوقيع بالأحرف الأولى على نص معاهدة من قبيل التوقيع على المعاهدة، إذا ثبت أن الدول المتفاوضة قد اتفقت على ذلك.

ب- يعتبر التوقيع بشرط الرجوع إلى الدولة على معاهدة من جانب ممثل الدولة من قبيل التوقيع الكامل عليها إذا أجازته الدولة بعد ذلك.

وبد إتمام التوقيع تصبح المعاهدة معدة للتصديق، وعلى الدول الأطراف الالتزام بعدم مخالفة ما سبق الاتفاق عليها وبضرورة إتمام إجراءات التصديق. غير أن ذلك لا يعني أن الدولة ملتزمة قانوناً بالمعاهدة فهذا لا يتحقق إلا بالتصديق.

• التصديق La Ratification

إن التوقيع على المعاهدة - باستثناء الاتفاقات ذات الشكل المبسط - لا يكفي لكي تكتسب أحكامها وصف الإلزام، بل لابد من إجراء آخر يتلو التوقيع هو التصديق والتصديق إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطات المختصة في داخل الدول للمعاهدة التي تم التوقيع عليها وهذه السلطات هي إما رئيس الدولة منفرداً، وإما رئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية، أو السلطة التشريعية لوحدها، وذلك تبعاً للنظم الدستورية السائدة في مختلف الدول.

التصديق إجراء لازماً، إذا ما نصت المعاهدة على ذلك، أو إذا ثبت بطريقة أخرى إن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على اشتراط التصديق، أو إذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة مع التحفظ بشرط التصديق، أو إذا بدت نية الدول المعنية في أن يكون التوقيع بشرط التصديق اللاحق من وثيقة تفويض ممثلها أو عبرت عن ذلك أثناء المفاوضات.

• السلطة المختصة بالتصديق

أن الدستور الداخلي لكل دولة هو الذي يحدد السلطة المختصة بالتصديق على المعاهدات. فقد يحصر الدستور حق التصديق بالسلطة التنفيذية وحدها، أو بالسلطة التشريعية وحدها، أو قد يجمع بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في آن واحد.

- التصديق من اختصاص السلطة التنفيذية:

أن هذا الأسلوب، هو الذي كان متبعاً في ظل الأنظمة الملكية المطلقة والدكتاتورية، فقد عرفته فرنسا عندما كانت خاضعة للنظام الإمبراطوري (دستور عام 1852) واليابان منذ صدور الدستور عام 1889 حتى دستور عام 1946.

- التصديق من اختصاص السلطة التشريعية:

إن هذا الأسلوب، هو استثنائي أيضاً، ويطبق في الدول التي تتبع نظام الحكم الجماعي، وهو النظام الذي كان متبعاً في تركيا منذ دستور عام 1924، واستمر حتى عام 1960. حيث كانت الجمعية الوطنية الكبرى تتمتع وحدها بحق التصديق على المعاهدات.

- التصديق من اختصاص السلطتين التنفيذية والتشريعية:

إن توزيع حق التصديق بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، يعتبر القاعدة التي تتبعها غالبية الدول، غير أن تنظيم هذا التوزيع بين السلطتين يختلف من دولة إلى الأخرى.

فإن معظم الدساتير الحديثة تنص على وجوب الحصول على موافقة البرلمان للتصديق على كل المعاهدات تارة أو على المعاهدات الهامة تارة أخرى، وتضع الدساتير عادةً لائحة بالمعاهدات الهامة التي تخضع لموافقة البرلمان، وهذا الأسلوب الأخير هو الأكثر شيوعاً.

ففي فرنسا فإن رئيس الجمهورية يصدق وحده على المعاهدات الدولية باستثناء المعاهدات التي تتطلب موافقة البرلمان المسبقة، وهي: معاهدات الصلح، المعاهدات التجارية، والمعاهدات المتعلقة بالمنظمات الدولية، المعاهدات التي تلزم مالية الدولة، والمعاهدات التي تعدل أحكاماً ذات طبيعة تشريعية والمعاهدات المتعلقة بحالة الأشخاص (كالمعاهدات المتعلقة بالجنسية والإقامة، والقنصلية، واسترداد المجرمين، وتنفيذ الأحكام، وحماية الرعايا والمساعدة القضائية).

والمعاهدات المتضمنة إدخال تعديل على إقليم البلاد (من تنازل أو ضم أو تبادل)، ومعاهدات تخطيط الحدود وقد إستثنى الدستور الفرنسي من موافقة البرلمان بعض المعاهدات الهامة على الصعيد السياسي. كمعاهدات التحالف والحماية والتحكيم وعدم الاعتداء والمساعدة المتبادلة. أما في إنكلترا والكونولث: فإن رئيس الدولة يصدق وحده وبدون ترخيص على المعاهدات، ولكن سلطته هذه يرد عليها قيادان.

أ- ما جرى عليه العمل في إنكلترا من عرض جميع المعاهدات الخاضعة للتصديق على البرلمان قبل ثلاثة أسابيع من تاريخ التصديق، والملكة لا تصدق إلا إذا خلال هذه المدة لم يطلب أحد أعضاء البرلمان مناقشة المعاهدة.

ب- المعاهدات التي تمس حقوق الأفراد يجب دمجها، بمقتضى إجراء تشريعي في القانون الداخلي للبلاد. حتى يمكن تطبيقها من قبل المحاكم قبل التصديق أو بعبارة أخرى أن المعاهدة التي تهتم حقوق الأفراد، لا يمكن تطبيقها ما قبل المحاكم إلا إذا تدخل قبل التصديق، القانون الضروري. ولقد أخذت هولندا بهذا الأسلوب في التعديل الدستوري الجديد، وهو إيداع في البرلمان وتصديق في غياب الاعتراض.

• التصديق الناقص Ratification imparfaite

قد يشترط دستور الدولة للتصديق على المعاهدة ضرورة عرضها على السلطة التشريعية لأخذ موافقتها فإن صدرت هذه الموافقة أمكن لرئيس الدولة التصديق عليها، ولكن قد يعتمد رئيس الدولة إلى التصديق على المعاهدة، دون الرجوع مسبقاً إلى السلطة التشريعية، مخالفاً بذلك دستور دولتهم، فما هي القيمة القانونية لمثل هذا التصديق الذي أصطلح الفقه على تسميه بالتصديق الناقص؟. يضع الفقه بهذا الصدد أربع نظريات:

أ- النظرية الأولى:

وقد دافع عنها (لاباند، و وبيتر، وكاره دوماليرغ)، من دعاة ازدواج القانون، فهي تقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير أصولي، وذلك حرصاً على صيانة العلاقات الدولية، والحيلولة دون تدخل بعض الدول في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، بحجة مراقبة صحة إبرام المعاهدات ومطابقتها للإجراءات المنصوص عليها في الدستور وقد أيد هذا الاتجاه الأستاذ (جورج سل)، منطلقاً من نظرية وحدة القانون مع علوية القانون الدولي، لأن أي حل آخر سيؤدي إلى إخضاع القانون الدولي إلى القانون الداخلي.

ب- النظرية الثانية:

وقد دافع عنها (شتروب، وبوركمان، لابرايل، وشارل روسو) وهي تذهب إلى بطلان المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وهي تستند إلى فكرة الاختصاص التي تقضي بعدم تولد أي أثر قانوني إلا من العمل الذي يقوم به المختص بأجرائه، أي السلطة المسموح لها بذلك بشكل قانوني، وعليه فإن رئيس الدولة متى تجاوز اختصاصه تصبح تصرفاته باطلة، ومن ثم لا تنتج الآثار التي كان من شأنها إنتاجها لو تمت صحيحة باتباع أحكام الدستور.

ج- النظرية الثالثة:

وهي خاصة بالمدرسة الوضعية الإيطالية، (انزيلوتي، وكافاليري)، وهي تقضي بنفاذ المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح وذلك بالاستناد إلى فكرة مسؤولية الدولة من الناحية الدولية، فالدولة التي خالف رئيسها أحكام التصديق المقررة في دستور دولته تصبح مسؤولة عن أعمال رئيسها مسؤولية دولية فالتصديق الناقص عمل غير مشروع، وبالتالي فإن الدولة لا تستطيع الإدعاء ببطلان المعاهدة، بدعوى أن التصديق الذي أجراه رئيسها غير مشروع إذ عندئذ لا تلومن إلا نفسها وخير تعويض يمكن أن يترتب على مسؤولية الدولة عن أعمال رئيسها هو إبقاء المعاهدة نافذة منتجة لأثارها.

د- النظرية الرابعة:

قال بها (فردروس)، وهي تستند إلى فكرة الفاعلية التي تسود القانون الدولي، وهي تقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح، لأن القانون الدولي لا يستند على حرفية النصوص الدستورية ولكن على ممارستها الفعلية.

أما ما جرى عليها العمل بين الدول فإنه يقر بصحة المعاهدة المصدقة بشكل غير صحيح ولقد أكد القضاء الدولي ذلك في العديد من الأحكام التي أصدرها من ذلك الحكم الذي أصدرته محكمة العدل الدولي الدائمة في 7/حزيران/1932، في قضية المناطق الحرة، والحكم الذي أصدرته نفس المحكمة في 5/نيسان/1932، في قضية (كرينلاند الشرقية).

أما اتفاقية فيينا فإنها لا تجيز الاستناد إلى كون التصديق ناقصاً لطلب أبطال المعاهدة إلا إذا كان العيب الدستوري الذي شاب التصديق عيباً واضحاً، فقد قررت في المادة (46) على أنه:

- لا يجوز لدولة أن تتمسك بأن التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص في إبرام المعاهدات كسبب لأبطال رضاها، إلا إذا كان إخلالاً واضحاً بقاعدة ذات أهمية جوهرية من قواعد قانونها الداخلي.

الإخلال واضحاً، إذا تبين بصورة موضوعية لأي دولة تتصرف في هذا الشأن وفق السلوك العادي وبحسن نيته.

• التسجيل L Enregistremen

نصت المادة الثامنة عشرة من عهد عصبة الأمم على أن (كل معاهدة أو اتفاق دولي يعقد بين أعضاء عصبة الأمم يجب تسجيله في سكرتارية العصبة وإعلانه في أقرب فرصة ممكنة ولا تكون أمثال هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية ملزمة إلا بعد هذا التسجيل) وكان الباعث على تضمين عهد عصبة الأمم هذا النص، القضاء على الاتفاقات السرية، خصوصاً الاتفاقات العسكرية السرية التي تنطوي على تهديد للسلام العالمي.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير النص السابق، فذهب البعض (كاجزج سل) إلى أن المعاهدة غير المسجلة معاهدة باطلة لأن التسجيل شرط من شروط صحة المعاهدات، وذهب البعض الآخر (كانزيلوتي)، إلى أن المعاهدة غير المسجلة معاهدة صحيحة وملزمة، وإنما لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أحد فروعها، بما في ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة وقد أخذ بالتفسير الأخير ميثاق الأمم المتحدة في مادتها (102) إذ نص على أن:

أ- كل معاهدة وكل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة يعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن.

ب- لا يجوز لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة.

(I) جدول يتضمن محدداً الاتفاقيات الجماعية الثنائية (المصادق عليها و المودع عليها بالأحرز الأولى او الموضوعة في سيجتها النهائية)

من طرقت الجزائر إلى غاية خمر فيفري 2025

الدول العربية	الدول الإفريقية	الدول الأوروبية	الدول الآسيوية	الدول الأمريكية	استراليا	المجموع
المغرب: 2 مصادق عليها	المالي: 1 مصادق عليها	فرنسا: 6 مصادق عليها	باكستان: 1 مصادق عليها و 1 موقع عليها بالأحرف الأولى	كوبا: 1 مصادق عليها	أستراليا: 2 موضوعة في الصيغة النهائية	
تونس: 03 مصادق عليها	بلجيكا: 2 مصادق عليها		إيران: 3 مصادق عليها	الولايات المتحدة الأمريكية: 1 مصادق عليها		
مصر: 1 مصادق عليها	النيجر: 1 مصادق عليها	بلغاريا: 1 مصادق عليها		البرازيل: 3 موضوعة في الصيغة النهائية		
موريتانيا: 1 مصادق عليها	03 موقعة	المجر: 1 مصادق عليها	كوريا الجنوبية: 2 مصادق عليها	المكسيك: 2- موقع عليها بالأحرف الأولى		
03 مصادق عليها دخلت حيز النفاذ بتاريخ 2024/09/11	نيجيريا: 1 مصادق عليها	بولونيا: 1 مصادق عليها	الصين: 3 مصادق عليها	فنزويلا: 1- موقع عليها بالأحرف الأولى.		
ليبيا: 1 مصادق عليها	جنوب إفريقيا: 2 مصادق عليها	رومانيا: 1 مصادق عليها	أذربيجان: 1 مصادق عليها			
السودان: 1 مصادق عليها	01 موضوعة في الصيغة النهائية	3 موقع عليها بالأحرف الأولى	1 موضوعة في الصيغة النهائية			
سوريا: 2 مصادق عليها	السينغال: 3 موضوعة في الصيغة النهائية	تشيكوسلوفاكيا: (سابقاً) 1 مصادق عليها	الفيتنام: 3 مصادق عليها			
الأردن: 1 مصادق عليها	بوركينافاسو: 3 موضوعة في الصيغة النهائية.	الإتحاد السوفياتي (سابقاً): 1 مصادق عليها	ماليزيا: 01 موضوعة في الصيغة النهائية			
اليمن: 1 مصادق عليها	يوغسلافيا: (سابقاً) 1 مصادق عليها					
الإمارات العربية المتحدة: 1 مصادق عليها	التشاد: 03 مصادق عليها	روسيا: 02 مصادق عليها (من بينهما اتفاقية تسليم المجرمين دخلت حيز النفاذ 2024/09/15)				
العربية السعودية - مصادق عليها 1 الكويت 03 مصادق عليها	غينيا 1 موقع عليها.					

121 اتفاقية	المجموع: 02 اتفاقيتين	المجموع: 08 اتفاقيات	المجموع: 16 اتفاقية	تركيا: 1 مصادق عليها اسبانيا: 3 مصادق عليها ايطاليا: 3 مصادق عليها 1 تبادل الرسائل بخصوص المادة 5 من اتفاقية تسليم المجرمين موقع عليها سويسرا: 1 مصادق عليها بريطانيا: 3 مصادق عليها برتغال: 3 مصادق عليها أوكرانيا: 3 موقع عليها بالأحرف الأولى البوسنة و الهرسك: 03 مصادق عليها المجموع: 41 اتفاقية	02 موضوعة في صيغتها النهائية ناميبيا: 2 موضوعة في الصيغة النهائية الكاميرون 3 موضوعة في الصيغة النهائية المجموع: 26 اتفاقية	قطر 02 موضوعة في صيغتها النهائية 01 مصادق عليها العراق 2 موضوع في الصيغة النهائية لبنان 2 موقعة. المجموع: 28 اتفاقية
-------------	-----------------------------	----------------------	---------------------	--	---	---

جدول يتضمن محدّد الاتفاقيات الثنائية الموجع عليها و الموجع عليها بالأحرف الأولى أو الموضوعة في صيغتها النهائية من طرفه الجزائر

إلى غاية شهر فيفري 2025

المجموع	استراليا	الدول الأمريكية	الدول الآسيوية	الدول الأوروبية	الدول الإفريقية	الدول العربية
42 اتفاقية	أستراليا: 2 موضوعة في الصيغة النهائية	البرازيل : 3 موضوع في الصيغة النهائية المكسيك : 2 موقع عليها بالأحرف الأولى فنزويلا: 1 موقع عليها بالأحرف الأولى	أذربيجان: 1 موضوعة في الصيغة النهائية الباكستان 1 موضوع في الصيغة النهائية ماليزيا: 01 موضوعة في الصيغة النهائية	رومانيا: 3 موقع عليها بالأحرف الأولى أوكرانيا: 3 موقع عليها بالأحرف الأولى إيطاليا: 01 تبادل رسائل بخصوص المادة 5 من اتفاقية تسليم المجرمين موقع عليها المجموع: 7 اتفاقيات	السينغال 3 موضوعة في الصيغة النهائية. بوركينافاسو 3 موضوعة في الصيغة النهائية. غينيا: 1 موقع عليها. 02 موضوعة في الصيغة النهائية ناميبيا: 2 موضوعة في الصيغة النهائية. الكاميرون 3 موضوعة في صيغتها النهائية النيجر 03 موقعة جنوب إفريقيا 01 موضوعة في صيغتها النهائية المجموع: 18 اتفاقية	قطر 2 موقع عليها بالأحرف الأولى العراق 2 - موضوعة في الصيغة النهائية لبنان 02 موقعة المجموع 06 اتفاقيات
	المجموع: 02	المجموع: 06 اتفاقيات	المجموع: 03 اتفاقيات			

جدول يتضمن محدّد الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها من طرفه الجزائر إلى غاية شهر فيفري 2025

المجموع	استراليا	الدول الأمريكية	الدول الآسيوية	الدول الأوروبية	الدول الإفريقية	الدول العربية
79 اتفاقية		كوبا : 1 الولايات المتحدة الأمريكية: 1	باكستان: 1 إيران: 3 كوريا الجنوبية: 2 الصين: 3 الفيتنام: 3 أذربيجان 1	فرنسا: 6 بلجيكا: 2 بلغاريا: 1 المجر: 1 بولونيا: 1 رومانيا: 1 تشيكوسلوفاكيا: (سابقا) 1 الإتحاد السوفيتي (سابقا) : 1 يوغسلافيا: (سابقا) 1 تركيا: 1 اسبانيا: 3 إيطاليا: 3 سويسرا: 1 بريطانيا: 3 برتغال: 3 روسيا: 2 البوسنة و الهرسك: 3	المالي: 1 النيجر: 1 نيجيريا: 1 جنوب إفريقيا: 2 التشاد: 03	المغرب: 2 تونس: 3 مصر: 1 موريتانيا: 4 ليبيا: 1 السودان: 1 سوريا: 2 الأردن: 1 اليمن: 1 الإمارات العربية المتحدة: 1 السعودية 1 الكويت 3 قطر 1 المجموع 22 اتفاقية
	المجموع: 00	المجموع: 02 اتفاقيات	المجموع: 13 اتفاقية	المجموع: 34 اتفاقية	المجموع: 08 اتفاقيات	

2. العرف الدولي La Coutume internationale

يعد العرف من أهم مصادر القانون الدولي العام، وأغزرها مادة، إذ أن أغلب قواعد هذا القانون ذات الصفة العالمية قد نشأت واستقرت في المحيط الدولي عن طريق العرف وتحت تأثيره، حتى ان القواعد الواردة في المعاهدات الشارعة كثيراً ما تكون تعبيراً أو صياغة لما أُنسب عليه العرف قبل إبرامها. ويشترط لقيام العرف الدولي توافر ركنين: ركن مادي وآخر معنوي.

-الركن المادي Lelement-materiel

ويقوم هذا الركن على تكرار الأعمال المتماثلة في تصرف الدول في أمور معينة فأذا ما ثبت أن الدول تسير على وتيرة واحدة في نوع من التصرفات الدولية فالقاعدة التي يمكن استخلاصها من ذلك هي قاعدة عرفية دولية.

ويشترط في التصرف المادي أن يصادف القبول من الدولة أو الدول التي صدر في مواجهتها، وأن يستمر قبول الدول له إذا تكررت ممارسته في الحالات الجديدة المماثلة للحالة الأولى. ويشترط فيها أيضاً أن يكون عاماً، بمعنى أن تمارسه الدول على وجه العموم في جميع الحالات المماثلة التي تحدث في المستقبل وليس معنى هذه العمومية أن جميع الدول تمارس هذا التصرف في الحالات المماثلة، بل يكفي أن تكون ممارسة التصرف صادرة من أغلبية الدول، لأن العمومية ليس معناها الإجماع، فقد يكون العرف عرفاً دولياً خاصاً أو إقليمياً أي تنصرف أحكامه لتنظيم علاقات دول معينة، تتقارب حضاراتها أو تشترك في وحدة الجنس والتي تضمها مؤسسات إقليمية، ومثالها الدول الأمريكية حيث يوجد عرف خاص بها وكذلك الدول العربية والدول السلافية... الخ، أو أن يكون العرف الدولي عاماً وفي هذه الحالة تتواتر أغلبية الدول على التصرف وفقاً لأحكامه.

-الركن المعنوي Lelement-Psychologique

والى جانب الركن المادي يشترط توافر ركن معنوي لوجود العرف، ويتمثل هذا الركن باعتقاد الدول بان التصرفات المادية التي تقوم بها أو تطبقها هي ملزمة لها قانوناً. ولقد أشارت المادة (38) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية إلى الركن المعنوي حينما اشترطت أن يكون العرف مقبولاً بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، كما أيدت محكمة العدل الدولية ذلك في الحكم الذي أصدرته في 20/تشرين الثاني/1950، والخاص بحق الملجأ.

أ. مفهوم العرف

يختلف منشأ العرف عن منشأ التشريع، فهو يتكون من الاستعمال المتكرر والمستمر بشكل اعتيادي في موضوع معين، بحيث يتعذر غالباً معرفة مبدئه أو معرفة الهيئة أو الشخص الذي أوجده، حيث ينشأ ببطء خلال زمن طويل وبشكل لا يشعر الناس إلا وقد أصبح متأصلاً فيهم قائماً في وسطهم الاجتماعي، كما يشعرون أن احترامه وتطبيقه أصبح واجباً غير متنازع فيه، دون سلطان أو إرادة عليا تفرضه، من هنا يرى بعض الفقهاء بأن القوانين العرفية هي قوانين شعبية تتشكل من تعامل الشعب واستعماله، وتتبع طبيعة العلاقات الاجتماعية والحياة الشعبية، بخلاف التشريع الذي هو وليد عمل تشريعي وعقل مفكر قام بخلقه وفرضه بإرادته، ومن هنا يقابل بعض الفقهاء بين العرف والتشريع، فيرون أن كلا منهما يعتبر قاعدة قانونية ملزمة إلا إنهما يختلفان من حيث أن: التشريع هو قاعدة قانونية مكتوبة أوجدها المشرع، أما العرف فهو قاعدة قانونية غير مكتوبة أوجدها تعامل الناس اللاشعوري واطراد سلوكهم في مسألة معينة على وجه مخصوص، لكن الاختصار في تعريف العرف على أنه قانون غير مكتوب قد لا يكون كافياً للوقوف على الخصائص الذاتية للعرف، فإذا كان هذا التعريف كافياً لتمييز العرف عن التشريع، فإنه غير كاف لبيان أوجه الاختلاف بين العرف وبين غيره من مصادر القانون الأخرى.

لذلك يمكن تعريف العرف بأنه: مجموعة القواعد التي تنشأ عن اعتياد الناس على اتباع سنة معينة في مسألة محددة، فترة من الزمن، مع شعورهم بالزامها قانوناً.

ب. دور العرف في فروع القانون المختلفة:

بالرغم من أن العرف يعتبر أحد المصادر الرسمية للقانون فإن دوره يتفاوت تفاوتاً بيناً وملحوظاً في نطاق تطبيقه بين مختلف الفروع على النحو الآتي:

- في القانون الجزائي: لا مجال لتطبيق العرف في القانون الجزائي، نظراً لأن للمشرع وحده حق تجريم الأفعال وفرض العقوبات، عملاً بالقاعدة التي تقضي بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص تشريعي، وبالتالي عند خلو التشريع من نص يقضي بتجريم فعل والعقاب عليه لا يكون أمام القاضي إلا تبرئة المتهم دون أن يملك حق اللجوء إلى العرف لسد نقص التشريع، وبالتالي تجريم الفعل المرتكب.

- في القانون الإداري: يلعب العرف دوراً بارزاً كمصدر من المصادر الرسمية للقانون الإداري، فهو بالإضافة لكونه المصدر التاريخي للعديد من القواعد الإدارية، فإنه يكمل أيضاً النقص في حال عدم كفاية

التشريعات واللوائح الإدارية، فهو قاعدة قانونية غير مكتوبة جرت السلطة الإدارية على اتباعها في مباشرتها لوظيفتها بصدد حالة معينة فترة من الزمن بحيث تصبح الإدارة و المتعاملين معها ملتزمين باحترامها.

-في القانون المدني: يعتبر العرف وفقاً من القانون المدني مصدراً من المصادر الرسمية للقانون، لكن بالرغم من ذلك فان دوره في نطاق القانون المدني يتسم بالضعف، نظراً لاتساع نطاق النصوص التشريعية المدنية التي تتصف بالإحاطة والشمول، لكن هذا لا ينفي وجوده و أهميته في حسم العديد من النزاعات ذات الطابع المدني.

-في القانون التجاري: يبدو أن أثر العرف في نطاق القانون التجاري أكثر شمولية وتنوعاً مما عليه في بقية فروع القانون، ولاسيما أن طبيعة الحياة التجارية تتطلب شيئاً من المرونة والسهولة وتعتمد على عنصر السرعة والثقة والائتمان، ومن ثم نرى أن القانون التجاري يترك الكثير من الأمور ليتم تنظيمها بالاستناد إلى ما ينشأ بين فئة التجار من عادات يقوم على أساسها عرف التعامل في هذا الميدان.

-القانون الدولي العام: وهو القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول، سواء في فترة الحرب أو السلم، أو في حالة الحياد، ويلعب العرف دوراً أساسياً كمصدر من المصادر الرئيسية للقانون الدولي.

-في القانون الدستوري: يختلف دور العرف من دولة إلى أخرى، ففي المملكة المتحدة (بريطانيا) يعتبر العرف المصدر الأساسي للقانون الدستوري، أما في بقية الدول والتي تعتمد على الدساتير المكتوبة فيتضاءل دور العرف.

ج. مزايا العرف

-ينشأ العرف بطريق التعامل التدريجي بين الناس على سلوك معين بصدد مسألة معينة مع الشعور بالزاميته، فهو لا يوضع من قبل هيئة تفرض إرادتها، بل تتكون قواعده عبر الزمن بصورة تلقائية باعتبارها منبثقة عن المجتمع ذاته.

-يمتاز العرف أيضاً بالعفوية والتلقائية وتطور قواعده، فطالما أن القواعد العرفية لا تأتي في قالب مكتوبة فهي قواعد يشحذها ويطورها التعامل الحي في نطاق الجماعة، مما يجعلها أكثر مساندة لطبيعة التعامل بين الأفراد، فتتطور القواعد العرفية بتطور أحوال الجماعة وتتغير بتغيرها.

- يلعب العرف دوراً مهماً في سد الثغرات التي تتضمنها أحكام التشريع، إذ من المعروف أن التنظيم الكلي لمختلف الروابط داخل الجماعة أمر يستعصي على التشريع مهما بلغ من الدقة والإحاطة، فيبرز هنا دور العرف في تنظيم مسائل لم يتعرض لها التشريع، فيسد بذلك نواحي النقص في القانون المكتوب أي في التشريع.

د. عيوب العرف

على الرغم مما للعرف من مزايا فإنه يثير الكثير من العيوب هي:

- العرف بطيء في تطوره: وهو إذا استقر صعب التخلص منه إلا بعد مضي مدة من الزمن، وذلك رغم تغير الظروف التي أدت إلى نشوئه، وفي خلال هذه المدة يصبح العرف غير متفق مع حاجات الجماعة -كثيراً ما يختلف العرف في نطاق الدولة الواحدة باختلاف أجزائها المختلفة: مما يؤدي إلى اختلاف القواعد التي تحكم نوعاً واحداً من الرابطة الاجتماعية داخل الدولة، وهذا يمهد السبيل لاختلاف القواعد القانونية في جميع أجزاء الدولة.

- صعوبة معرفة مضمونة: تثير مسألة عدم صياغة القواعد العرفية في نصوص مكتوبة العديد من الصعوبات، سواء تعلق الأمر ببيان ماهيتها، أو تعلق الأمر بمعرفة متى يبدأ سريانها أو متى ينتهي العمل بها وهذا يؤدي في كثير من الأحيان إلى قيام منازعات في شأنه.

لكن لا بد من الإشارة إلى أنه بالرغم من هذه العيوب التي قد تضعف أحياناً من قيمة العرف كمصدر من مصادر القانون، إلا أن ذلك لا يعني أنه يمكن الاستغناء عنه، بل نحن بحاجة إليه باستمرار للمساعدة في تنظيم السلوك الاجتماعي إلى جانب التشريع والمصادر الأخرى للقانون.

- التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية

أشرنا إلى أن العرف هو مجموعة القواعد التي تنشأ عن اعتياد الناس على اتباع سنة معينة في مسألة محددة مع شعورهم بالإنذار قانوناً، أما العادة الاتفاقية فهي تلك القاعدة التي تعارف الناس على اتباعها في تنفيذ عقودهم و تفسيرها دون أن يعتقدوا بأن لها قوة ملزمة بذاتها، كالعادة التي جرى عليها الناس في أكثر المدن في أن يتحمل المؤجر ثمن المياه التي يستهلكها المستأجر.

فالعادة عرف ناقص، لأنها يتوافر فيها الركن المادي للعرف - وهو كونها قديمة عامة مستقرة وغير مخالفة للنظام العام - دون الركن المعنوي الذي يتخلف فيها لعدم شعور الناس بضرورة احترامها.

فالعادة مجرد واقعة مادية تتبع دون أن تكون لها القوة على إلزام أي فرد بأحكامها، إلا إذا أراد الفرد هو نفسه أن يلتزم بها، شريطة أن تظهر هذه الإرادة بشكل صريح أو ضمني، فعندئذ لا يكون إلزام الفرد بها نتيجة وجودها كقاعدة قانونية لها قوة ذاتية ملزمة كالعرف، بل يكون الإلزام بها نتيجة قبول الفرد باتباعها بمحض إرادته ورضاه.

ويعني هذا أن القوة الملزمة للعادة لا تقوم على أساس القوة الذاتية الكامنة فيها ككل قاعدة قانونية، بل تقوم على أساس إرادة المتعاقدين واتفاقهم على تنظيم علاقتهم وفقاً لها.

لذلك تسمى بالعادة الاتفاقية دلالة على أنها لا تطبق إلا إذا ثبت للقاضي أن المتعاقدين قصدا اتباع حكمها، وقد يكون ذلك صراحة في العقد، كما قد يكون ضمناً، إذا اتضح من ظروف العقد وملابساته أن قصد المتعاقدين قد انصرف إلى تطبيقها، ويقصد من ظروف العقد مكانه وزمانه والغرض منه و مركز المتعاقدين، إلى غير ذلك إلى من ملابسات العقد الخاصة.

فمثلاً إذا أجر شخص منزلاً للسكن، وكانت العادة قد جرت على أن المؤجر يدفع ثمن المياه، وكان المؤجر والمستأجر عالين بهذه العادة، فإن حكمها يطبق عليهما، ولو لم ينص صراحة في عقد الإيجار على تطبيقها، وذلك لأنه يفهم من ظروف الحال أن كلا منهما قد قصد ذلك.

ووفقاً لما تقدم لا يجوز الأخذ بالعادة الاتفاقية إلا إذا اتجهت إليها إرادة الأفراد في تنظيم عقودهم و تفسيرها، سواء بشكل صريح أو بشكل ضمني، فإذا لم يتحقق ذلك فلا يمكن إلزام الأفراد بأحكامها.

القاعدة القانونية المكملّة واجبة الاتباع ما لم يتفق على استبعاد حكمها، أما العادة الاتفاقية فهي غير ملزمة إلا إذا قصد الأفراد الأخذ بها صراحة أو ضمناً، ويترتب على التمييز بين العرف والعادة الاتفاقية

نتائج متعددة أهمها ما يلي:

- يعتبر العرف قاعدة قانونية لذلك يفترض العلم به كما يفترض العلم بأي قاعدة قانونية , و لا يقبل من أحد أن يحتج بجهله للعرف، أما العادة الاتفاقية فهي واقعة مادية تركز في قوتها الإلزامية على إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية وبالتالي يستطيع أحد المتعاقدين أو كلاهما الاحتجاج بالجهل بهذه العادة ويكون هذا الاحتجاج سليماً وصحيحاً.

- العرف باعتباره قاعدة قانونية لا يكلف الخصوم بإثباته بل يفترض علم القاضي به وتطبيقه من تلقاء نفسه، بالرغم من أن القاضي قد يلجأ من الناحية العلمية إلى الاسترشاد بأهل الخبرة والاختصاص لمعرفة الوقوف عليه لتحديد معناه وبيان حكمه.

أما العادة الاتفاقية فلا يفترض بالقاضي العلم بها، فيجب على الخصوم التمسك بها، وأن يقوم ذو المصلحة بإثباتها، فعلى من يريد أن يتمسك بها أن يثبت أولاً وجود العادة الاتفاقية، ثم ينتقل بعد ذلك إلى إثبات انصراف إرادة المتعاقدين إلى الأخذ بأحكامها.

- يخضع القاضي في تطبيقه للقاعدة العرفية لرقابة محكمة النقض، لأن القاعدة العرفية ليست إلا قاعدة قانونية، ويدخل في وظيفة محكمة النقض التثبت من صحة تطبيق قاضي الموضوع لها. أما العادة الاتفاقية فهي مجرد واقعة مادية، إذا أخطأ القاضي في تطبيقها إنما يخطئ في مجرد الوقائع لا في القانون ولا يخضع بالتالي لرقابة محكمة النقض.

3. مبادئ القانون العامة

هناك اختلاف كبير بين فقهاء القانون الدولي في تحديد طبيعة مبادئ القانون العامة وفي تحديد مكانه هذه المبادئ كمصدر من مصادر القانون الدولي، فقد انكر بعض الفقهاء على مبادئ القانون العامة صفة المستقل فمنهم من اعتبرها مجرد وسائل تكميلية يلجأ إليها القضاء عند عدم وجود قواعد اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليه، وهي في حقيقتها معايير تسترشد بها المحكمة عندما تصدر حكمها بعد ان يثبت لها عدم وجود قاعدة اتفاقية او عرفية يمكن تطبيقها على النزاع المعروض عليها وفي هذه الحالة يكون حكم المحكمة مؤسساً على مبادئ غير قانونية، فليست المبادئ العامة هي التي تنشأ القاعدة القانونية الدولية وانما هو عمل القاضي الذي يستند الى المبادئ العامة المستخلصة من الانظمة القانونية الداخلية ولكن هذا التفسير مرفوض لأنه يتعارض مع نص المادة 38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية، حيث نصت صراحة على ان وظيفة المحكمة ان تفصل في المنازعات التي ترفع اليها وفقاً لا احكام القانون الدولي، فالمحكمة لا تنشئ قواعد قانونية دولية، وانما هي تطبقه.

ويذهب بعض الفقهاء الآخرين امثال لوفور الى ان الفقرة (ج) من المادة 38 تشير الى قواعد القانون الطبيعي وهذا التفسير هو الاخر لا يتفق مع نص المادة 38 الذي يتكلم صراحة عن المبادئ العامة التي اقرتها الامم المتحدة، اي المبادئ التي تطبق فعلاً عند هذه الأمم، فلا يجب اذا الخلط بين قواعد القانون المثالي وبين القواعد القانونية الوضعية، ويرى فريق آخر من الفقهاء ان الفقرة (ج) من المادة 38 تعني قواعد العدالة ولا يمكن ايضاً قبول هذا التفسير، لأنه لا يتفق مع نص الفقرة الثانية من المادة 38 الذي يتكلم عن سلطة المحكمة في الحكم وفقاً لقواعد العدالة والانصاف وذلك في حالة موافقة اطراف الدعوى صراحة، على تخويل المحكمة هذه السلطة وفي رأي غالبية الفقهاء السوفيت ان الفقرة (ج) من المادة 38 من النظام الاساس لمحكمة العدل الدولية لا تتحدث عن مصدر معين من مصادر القانون الدولي او وسيلة خاصة لا نشاء قواعده.

يذكر أنه يجب أن يتوفر عدة شروط في المبادئ العامة لكي تصبح مصدرًا من مصادر القانون الدولي العام تستطيع المحكمة الاستناد في حكمها إليه وهي:

- أن تكون تلك المبادئ حاصلة على إجماع دولي لتطبيقها على الساحة الدولية.
- إضافة إلى أنها يجب أن تُصدر من أمم متحضرة.
- يجب أن تصلح للاستخدام في الشأن الدولي.

ثانياً: المصادر الاحتياطية للقانون الدولي العام

تُعرف المصادر الاحتياطية (أو التفسيرية) للقانون الدولي العام بأنها الأدوات القانونية التي يستعين بها القاضي الدولي أو الباحث لتفسير القواعد الأساسية، أو لسد النقص (الفراغ القانوني) عند عدم وجود نص صريح في المصادر الأصلية (المعاهدات، الأعراف، والمبادئ العامة). وقد حددت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هذه المصادر، وهي لا تُنشئ قواعد قانونية جديدة بل تُستخدم كأدوات استدلالية وتفسيرية.

وتتمثل في:

-القضاء الدولي

- الفقه

1- القضاء الدولي

وهو مصدرًا احتياطياً يتم الرجوع إليها عند عدم وجود مصادر أصلية وهو مجموعة المبادئ القانونية التي تستخلص من أحكام المحاكم الدولية والوطنية وأثر حكم القاضي يقتصر على أطراف النزاع ولكن مع ذلك يمكن للقاضي الدولي الرجوع إليه للاستدلال على ما هو قائم ويطبق لتقرير وجود قاعدة قانونية لم ينص عليها في معاهدة أو عرف، فهذه الأحكام ليست لها حجة أمام المحاكم الدولية وإنما هي وسيلة من الوسائل التي تساعد القاضي في إثبات قاعدة عرفية ما.

ولأحكام المحاكم دور كبير في نطاق العلاقات الدولية، فمجموعة الأحكام التي يصدرها القضاء الدولي قد تسهم في تكوين قواعد قانونية دولية، فضلاً عن دورها كعنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي.

اذن تعتبر الأحكام القضائية وسيلة مساعدة لتحديد القواعد القانونية وتطبيقها على أرض الواقع، وتشمل:

- أحكام محكمة العدل الدولية والهيئات القضائية الدولية الأخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة التحكيم الدائمة.

- الحجية النسبية للأحكام: وفقاً للمادة 59 من نظام المحكمة، فإن الأحكام لا تملك حجية مطلقة إلا بين أطراف النزاع وفي خصوص القضية التي فصل فيها، أي أن القانون الدولي لا يأخذ بنظام "السوابق القضائية الإلزامية" كما هو الحال في الأنظمة الأنجلوسكسونية.
- الدور التفسيري: رغم عدم إلزاميتها كقواعد عامة، إلا أن المحاكم الدولية غالباً ما تواتر على الاستشهاد بأحكامها السابقة، مما يمنح هذه الأحكام دوراً هائلاً في بلورة العرف الدولي وتفسير المعاهدات.

2- الفقه

هو مذهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام في مختلف الأمم، وهو لا يخلق قواعد قانونية دولية بل يساعد على التعرف عليها. ولقد كان لمذاهب الفقهاء دور كبير في الماضي إلا أن هذا الدور قد انكمش كثيراً في الوقت الحالي وذلك بسبب تدوين كثير من أحكام القانون الدولي واستقرارها ويجب النظر إلى مذاهب الفقهاء في الوقت الحالي بقدر من الحيطة والحذر نظراً لاختلاف المذاهب واحتمال تغلب النزعات الفردية أو الوطنية أو السياسية على هذه الآراء.

يقصد بالفقه اذن كتابات وأبحاث أشهر علماء وقضاة القانون الدولي من مختلف الأمم، ويتميز بالآتي:

- وظيفة توجيهية وتفسيرية: لا يملك الفقه سلطة تشريعية، ولكن تحليلات الفقهاء تساعد في إيضاح الغموض الذي قد يكتنف بعض النصوص القانونية أو الأعراف.
- تحديد وجود القاعدة: يُستأنس بالفقه لإثبات ما إذا كان تصرف دولي معين قد استقر ليصبح عرفاً دولياً ملزماً أم لا.
- الهيئات الفقهية الرسمية: يبرز هنا دور لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة (ILC)، والتي تساهم بأبحاثها وتقاريرها بشكل جوهري في تدوين القانون الدولي وتطويره.

أ. مقارنة بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية

مقارنة بين مصادر القانون الدولي العام		
وجه المقارنة	المصادر الأصلية (المعاهدات، العرف، المبادئ العامة)	المصادر الاحتياطية (القضاء، الفقه، قرارات المنظمات)
طبيعة الدور	منشئة للقاعدة القانونية وتخلق التزامات مباشرة.	كاشفة أو مفسرة للقاعدة ولا تنشئ التزاماً جديداً بذاتها.
ترتيب التطبيق	يلجأ إليها القاضي الدولي أولاً للفصل في النزاع.	يلجأ إليها القاضي كمرحلة ثانية للاستئناس وسد النقص.
الإلزامية العامة	ملزمة لأطرافها (المعاهدات) أو للكافة (العرف).	ليست ملزمة كقاعدة عامة (الأحكام ملزمة لأطراف النزاع فقط).

تتمثل المقارنة بين المصادر الأصلية والمصادر الاحتياطية في القانون الدولي العام في أن المصادر الأصلية تُعدّ الأساس المباشر الذي تستمد منه القواعد القانونية الدولية وجودها، وتتمثل أساساً في المعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون، أما المصادر الاحتياطية فتؤدي دوراً مساعداً في تحديد مضمون القواعد القانونية الدولية وتفسيرها وإثباتها، ومن أبرزها أحكام المحاكم والهيئات القضائية الدولية وكتابات كبار الفقهاء، وعليه فإن المصادر الأصلية تساهم بصورة مباشرة في تكوين القاعدة القانونية الدولية، في حين تساعد المصادر الاحتياطية على الكشف عن مضمونها وتوضيح نطاق تطبيقها، مما يجعل العلاقة بينهما علاقة تكامل في تحديد القاعدة القانونية الدولية وتفسيرها.

ب. مكانة المصادر الاحتياطية في القانون الدولي العام

تحتل المصادر الاحتياطية في القانون الدولي العام مكانة مهمة في النظام القانوني الدولي، رغم أنها لا تُعدّ في الأصل مصادر مباشرة لإنشاء القواعد القانونية الدولية، وإنما يُستعان بها لتفسير القواعد القائمة وتحديد مضمونها وإثبات وجودها، ويأتي في مقدمتها أحكام المحاكم والهيئات القضائية الدولية، وآراء كبار الفقهاء المتخصصين في القانون الدولي، وتبرز أهميتها خصوصاً عند غموض القاعدة القانونية أو عدم كفاية المصادر الأصلية، حيث تساعد على توضيح الأحكام القانونية وتحديد اتجاهات التطبيق الدولي، كما تساهم في تطوير الفقه والقضاء الدولي وتفسير القواعد العرفية والمعاهدات الدولية، ولذلك تُعدّ هذه المصادر وسائل احتياطية للكشف عن مضمون القاعدة القانونية وتفسيرها، وليست في الأصل مصدرًا مستقلًا لإلزام الدول.



3. مصادر احتياطية أخرى (خارج المادة 38)

تطور المجتمع الدولي أدى إلى ظهور مصادر احتياطية أو مساعدة أخرى لم تذكرها المادة 38 صراحة، ومن أهمها:

- **قرارات المنظمات الدولية:** خاصة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (مثل الإعلانات الدولية) رغم أنها ليست ملزمة قانوناً بطبيعتها (باستثناء القرارات الداخلية أو الصادرة تحت الفصل السابع لمجلس الأمن)، إلا أنها تعبر عن "الضمير القانوني العالمي" وتساهم في سرعة تشكيل العرف الدولي.
- **التصرفات الانفرادية للدول:** التصريحات أو التعهدات الصادرة عن مسؤولي الدولة (كرئيس الجمهورية أو وزير الخارجية) بشكل علني وبإرادة منفردة، حيث يمكن أن تترتب التزامات قانونية على الدولة صاحبة التصريح في مواجهة الدول الأخرى بناءً على مبدأ حسن النية.



أ. قرارات المنظمات الدولية

تُعَدُّ قرارات المنظمات الدولية من المصادر الحديثة والمهمة التي أسهمت في تطور قواعد القانون الدولي العام، رغم أنها لا تُدرج صراحةً ضمن المصادر الأصلية الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإنما تُدرس عادةً ضمن المصادر الأخرى أو المساعدة للقانون الدولي، وقد تختلف قيمتها القانونية بحسب المنظمة التي أصدرتها، وطبيعة القرار، والجهة التي أصدرته، ومدى إلزاميته.

-المقصود بقرارات المنظمات الدولية

يقصد بقرارات المنظمات الدولية الأعمال والتدابير التي تصدر عن الأجهزة المختصة داخل منظمة دولية، وفقاً للميثاق أو النظام الأساسي المنشئ لها، بهدف تنظيم نشاط المنظمة أو توجيه سلوك أعضائها أو معالجة مسائل تتعلق بالعلاقات الدولية.

وتصدر هذه القرارات عن أجهزة متعددة، مثل: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمحاكم والأجهزة المتخصصة داخل المنظمات الدولية، وتختلف طبيعتها القانونية من قرار إلى آخر، فقد يكون القرار ذا طابع إداري أو تنظيمي داخلي، وقد يتضمن توصيات أو مبادئ عامة، وقد يكون ملزماً للدول الأعضاء في الحالات التي يمنح فيها النظام الأساسي للمنظمة هذه الصفة.

-مكانة قرارات المنظمات الدولية في مصادر القانون الدولي

لا تعتبر جميع قرارات المنظمات الدولية مصادر أصلية مباشرة للقانون الدولي العام بالمعنى التقليدي لأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تذكرها ضمن المصادر الأساسية كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون.

ومع ذلك، فقد أصبح لها دور مهم في إنشاء القواعد الدولية أو تفسيرها أو تطويرها نتيجة للتطور الكبير الذي عرفه المجتمع الدولي وازدياد عدد المنظمات الدولية وتوسع اختصاصاتها.

ومن هنا يمكن التمييز بين حالتين أساسيتين، قرارات تكون لها قوة قانونية ملزمة في نطاق محدد وقرارات لا تكون ملزمة بذاتها، لكنها قد تؤدي دوراً مهماً في تكوين أو إثبات قواعد القانون الدولي.

-القرارات الملزمة للمنظمات الدولية-

توجد قرارات تتمتع بقوة إلزامية عندما يستند ذلك إلى الميثاق أو النظام الأساسي للمنظمة الدولية.

ويبرز ذلك بصورة واضحة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، إذ يقرر ميثاق الأمم المتحدة أن أعضاء المنظمة يوافقون على قبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفقًا للميثاق، ولذلك يمكن لبعض قرارات المجلس، ولا سيما تلك الصادرة في إطار الفصل السابع، أن تفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء.

ومن أمثلة ذلك القرارات المتعلقة بفرض العقوبات الدولية، أو حظر توريد الأسلحة، أو تجميد الأموال والأصول، أو اتخاذ تدابير أخرى للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

لكن لا يعني ذلك أن جميع قرارات مجلس الأمن ملزمة بالدرجة نفسها، إذ يجب النظر إلى الأساس القانوني للقرار ومضمونه والمواد التي استند إليها.

-القرارات غير الملزمة-

في المقابل، توجد قرارات لا تتمتع بقوة إلزامية مباشرة، وإنما تتخذ غالبًا شكل توصيات أو إعلانات أو مبادئ عامة، ومن أبرز الأمثلة على ذلك العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، فالأصل أن توصيات الجمعية العامة لا تكون ملزمة للدول الأعضاء بذاتها، إلا أن قيمتها القانونية والسياسية قد تكون كبيرة، خصوصًا عندما تعبر عن اتجاه واسع للدول بشأن مسألة معينة.

وقد تساهم هذه القرارات في توضيح مضمون القواعد الدولية أو تطويرها أو المساهمة في تكوين العرف الدولي، ولذلك لا ينبغي الخلط بين كون القرار غير ملزم بذاته وبين كونه عديم القيمة القانونية.

-دور قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة-

تكتسب قرارات الجمعية العامة أهمية خاصة في مجال تطور القانون الدولي، لأنها تمثل مشاركة عدد كبير من الدول في مناقشة المسائل الدولية.

وقد تتضمن هذه القرارات إعلانات ومبادئ قانونية عامة تتعلق بحقوق الإنسان، وتقرير المصير، والعلاقات السلمية بين الدول، والتعاون الدولي، وغيرها من المجالات.

وعندما تتكرر هذه القرارات، وتحظى بتأييد واسع من الدول، وتتوافق مع ممارسة دولية واتجاه قانوني معتبر، فقد تسهم في إثبات وجود قاعدة عرفية أو في تكوينها، لكن القرار وحده لا يتحول تلقائيًا إلى قاعدة عرفية بمجرد صدوره، بل يجب النظر إلى الممارسة الدولية وإلى قبول الدول لها باعتبارها قانونًا.

-قرارات المنظمات الدولية وتكوين العرف الدولي

يمكن لقرارات المنظمات الدولية أن تؤدي دورًا مهمًا في تكوين العرف الدولي.

فالعرف الدولي يقوم أساسًا على عنصرين، هما الممارسة الدولية العامة والاعتقاد بالزامية هذه الممارسة قانونًا، ولذلك يمكن لقرارات المنظمات الدولية أن تكون دليلًا على الاتجاه الذي تتبناه الدول تجاه مسألة قانونية معينة.

فإذا صدرت قرارات متكررة بشأن مبدأ معين، وحظيت بتأييد واسع، وتوافقت مع ممارسة الدول واعتقادها بالطابع القانوني لهذا المبدأ، فإنها قد تساعد في نشوء قاعدة عرفية أو في الكشف عن مضمونها.

-القرارات كمفسرة للقانون الدولي

لا يقتصر دور قرارات المنظمات الدولية على إنشاء القواعد أو المساهمة في تكوين العرف، بل يمكن أن تستخدم أيضًا لتفسير القواعد القانونية الدولية القائمة.

فقد تصدر منظمة دولية قرارًا يوضح كيفية تطبيق مبدأ أو قاعدة واردة في معاهدة أو ميثاق المنظمة وبذلك تساعد القرارات في تحديد المقصود بالقاعدة القانونية وكيفية تطبيقها في الواقع الدولي.

-القيمة القانونية تختلف من منظمة إلى أخرى

لا يمكن إعطاء جميع قرارات المنظمات الدولية قيمة قانونية واحدة، لأن هذه القيمة تتوقف على عدة عناصر، أهمها:

طبيعة المنظمة الدولية، الجهاز الذي أصدر القرار، الاختصاص الممنوح له بموجب الميثاق، صيغة القرار ومضمونه، الأساس القانوني الذي صدر بناءً عليه، ومدى إلزام الدول الأعضاء بتنفيذه.

ولهذا يجب دراسة كل قرار في ضوء النظام القانوني للمنظمة التي أصدرته، بدل اعتبار جميع القرارات الدولية ذات طبيعة قانونية واحدة.



-أبرز المنظمات والهيئات الدولية في القانون الدولي العام

✓ لجنة القانون الدولي: (ILC)

- أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1947.
- تعمل على التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.
- تضم خبراء مستقلين يعدون مسودات الاتفاقيات الدولية الكبرى.

✓ محكمة العدل الدولية: (ICJ)

- الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة.
- تقصل في المنازعات بين الدول بناءً على أحكام القانون الدولي.
- تصدر فتاوى وأحكاماً تُشكل سوابق ومصادر تفسيرية مهمة لقواعد القانون الدولي.
- ✓ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

- يتدخل بقرارات ملزمة بموجب الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدوليين.
- تُنشئ قراراته والتدابير الصادرة عنه التزامات قانونية دولية مباشرة على الدول .

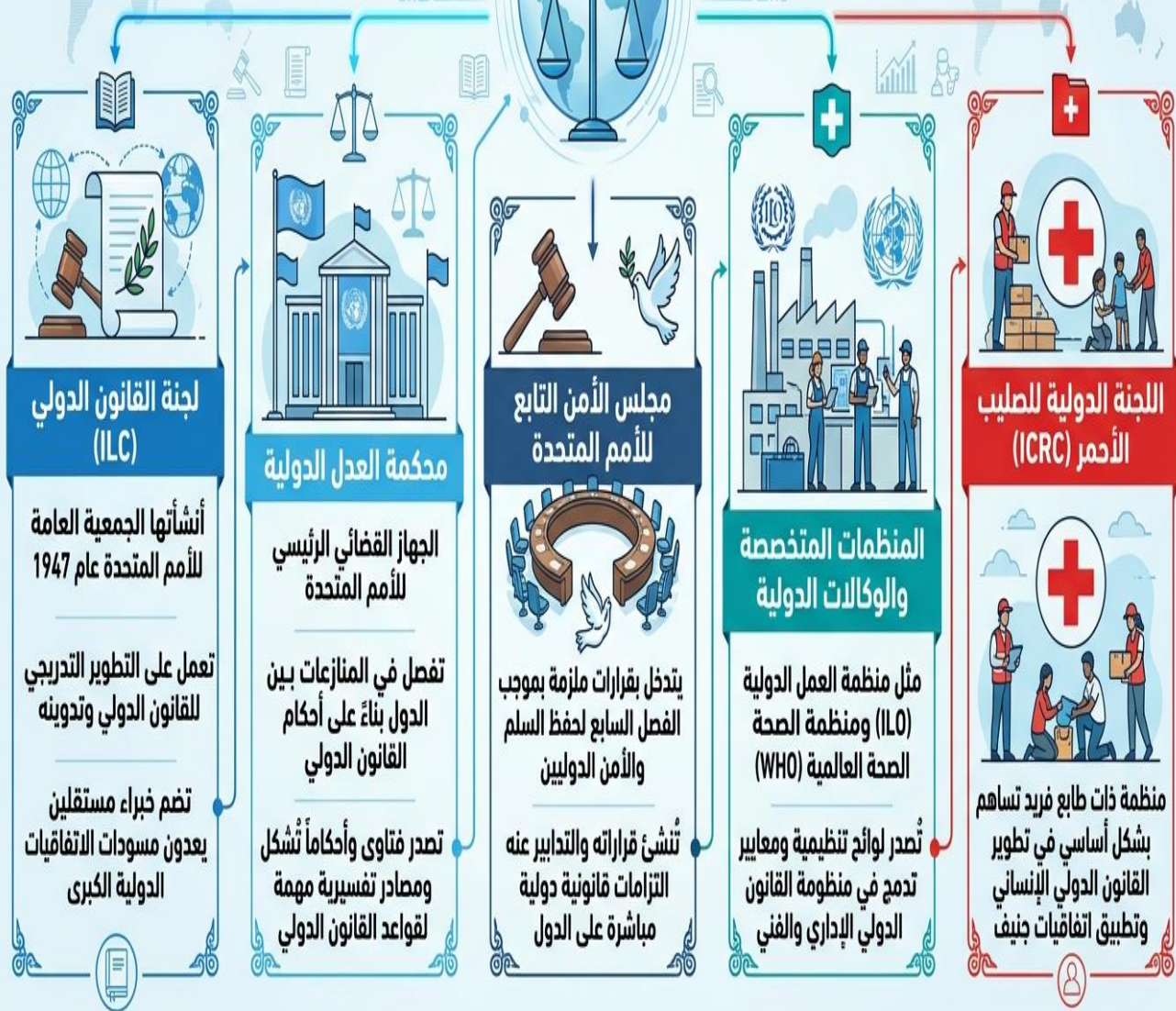
✓ المنظمات المتخصصة والوكالات الدولية:

- مثل منظمة العمل الدولية (ILO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)
- تُصدر لوائح تنظيمية ومعايير فنية تدمج في منظومة القانون الدولي الإداري والفني.

✓ اللجنة الدولية للصليب الأحمر: (ICRC)

منظمة ذات طابع فريد تساهم بشكل أساسي في تطوير ونشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبيق اتفاقيات جنيف.

مؤسسات وهيئات القانون الدولي الرئيسية



ب. الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة

الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة (Unilateral Acts of States) كمصدر للقانون الدولي العام هي التصرفات والبيانات الصريحة الصادرة عن الإرادة المنفردة لدولة واحدة (عبر سلطاتها المختصة كالمجلس الرئاسي، وزارة الخارجية، أو رئيس الحكومة)، دون الحاجة لموافقة أو مشاركة دول أخرى، والتي تنشئ بذاتها آثاراً والتزامات قانونية على الدولة المصدرة لها لمواجهة المجتمع الدولي أو دول محددة.

وقد استقرت محكمة العدل الدولية (مثل قضية التجارب النووية عام 1974) على أن التصرفات المنفردة تلزم الدولة قانوناً متى ما توافرت فيها شروط معينة.

-الشروط الأساسية لاكتساب الصفة الإلزامية

- نية الإلزام: أن تتجه نية الدولة بوضوح إلى خلق التزام قانوني على نفسها، وليس مجرد تصريح سياسي أو مجاملة.
- صدورها عن سلطة مختصة: أن يصدر التصريح من شخص يملك صلاحية تمثيل الدولة خارجياً (مثل رئيس الدولة، رئيس الوزراء، أو وزير الخارجية).
- العلنية: أن يُعلن التصريح جهاراً وبشكل واضح موجه للمجتمع الدولي أو لفاعل دولي محدد.

-أهم صور وأشكال الأعمال المنفردة

تتعدد الأشكال التي تتخذها الأعمال المنفردة للدول، ومن أبرزها:

- الاعتراف (Recognition) إقرار دولة بقيام وضع قانوني جديد، مثل الاعتراف بدولة جديدة، أو بحكومة جديدة، مما يترتب آثاراً دبلوماسية وقانونية.
- الاحتجاج (Protest) تعبير الدولة عن عدم رضاها أو رفضها لتصرف قامت به دولة أخرى (مثل الاستيلاء على إقليم)، والهدف منه منع نشوء حق تقادمي أو عرفي ضدها.
- التنازل (Waiver) تخلي الدولة إرادياً عن حق أو ادعاء قانوني لمواجهة دولة أخرى، ويؤدي ذلك إلى سقوط هذا الحق نهائياً.
- الوعد (Promise) تعهد دولة بالقيام بتصرف معين أو الامتناع عنه في المستقبل لصالح دول أخرى ويصبح هذا الوعد ملزماً لها بمجرد إعلانه.
- الإخطار (Notification) إبلاغ دولة لدول أخرى بواقعة أو تصرف قانوني معين (مثل إعلان حالة الحرب أو الحياد)، لكي تترتب عليه آثاره القانونية في مواجهتهم.

صُورَ وَأَشْكَالُ الْأَعْمَالِ الْمُنْفَرِدَةِ فِي الْقَانُونِ الدَّوْلِيِّ



الاعتراف

إقرار من الدولة بوجود واقعة أو وضع قانوني جديد والالتزام بالآثار المترتبة عليه.

مثال

الاعتراف بدولة جديدة، أو أو بحكومة جديدة، أو بحدود معينة.



الإنكار / الاحتجاج

تصريح تعلن فيه الدولة عدم إقرارها بشرعية تصرف أو وضع معين لحماية حقوقها من السقوط.

مثال

اعتراض دولة على ترسيم حدود بحرية قامت به دولة مجاورة.



التنازل

إرادة الدولة التخلي التطوعي عن حق أو إدعاء قانوني كان لها.

مثال

تنازل دولة عن التعويضات المستحقة لها جراء أضرار معينة.



الوعد

إلتزام صريح تفرضه الدولة على نفسها بمنح حق أو إتخاذ موقف لصالح دولة أخرى دون مقابل.

مثال

وعد دولة بتقديم مساعدات أو الامتناع عن إجراء تجارب أسلحة في منطقة معينة.



الإشعار / الإخطار

إبلاغ دولة رسمياً لدول أخرى بحدث أو إجراء قانوني إتخذته.

مثال

إخطار الدول بتغيير حدود المياه الإقليمية أو بفرض حظر ملاحي.

